

مرسوم رقم 2.04.424 صادر في 16 من ذي القعدة 1425  
(29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء المجلس الأعلى  
لإنعاش التشغيل وطريقة تعيينهم وكيفية تسيير المجلس.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424  
(11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 523 منه ؛

## المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

## المادة الخامسة

يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

## المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالخط:

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء: مصطفى النصوري.

مرسوم رقم 2.04.425 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد عدد أعضاء مجلس المفاوضة الجماعية وكيفية تعيينهم وطريقة تسير المجلس.

## الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 103 منه :

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتألف مجلس المفاوضة الجماعية، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

## 1 - بصفة ممثلين عن الإدارة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يتألف المجلس الأعلى لإنعاش التشغيل، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التالي بيانهم :

## 1 - بصفة ممثلين عن الإدارة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

## 2 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

- 7 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

## 3 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

- 7 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقترحهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاث سنوات.

## المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

## المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير. و يوقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.

مرسوم رقم 2.04.426 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات الصناعية والتجارية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 217 منه؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي:

#### المادة الأولى

تعد أيام 11 يناير (نكرى تقديم وثيقة الاستقلال) وفتح ماي (عيد الشغل) و 30 يوليو (عيد العرش) و 14 أغسطس (يوم وادي الذهب) و 20 أغسطس (نكرى ثورة الملك والشعب) و 21 أغسطس (عيد الشباب) و 6 نوفمبر (عيد المسيرة الخضراء) و 18 نوفمبر (عيد الاستقلال) و عيد الفطر و عيد الأضحى و فئات محرم و عيد المولد النبوي، أعيادا رسمية معطلة ومؤداة عنها الأجور في المؤسسات التجارية والصناعية والمهن الحرة والاستغلالات الفلاحية والغابوية.

#### المادة الثانية

تتسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.62.101 الصادر في 23 من رمضان 1381 (28 فبراير 1962) بتحديد قائمة أيام الأعياد المؤداة عنها الأجور في المقاولات والمؤسسات والمجموعات والأشخاص المنصوص عليها في القسم الأول من الكتاب التمهيدي للقانون السالف الذكر رقم 65.99.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالمط:

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
الإمضاء: مصطفى المنصوري.

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

2- بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين؛

7- ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

3- بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء؛

7- ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تنتدبهم هذه المنظمات.

يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و 3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة ثلاث سنوات.

#### المادة الثانية

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلثا أعضائه، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثان بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوما، دون شرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

#### المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة المجلس، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاته وإعداد جدول أعماله ووضع التقارير، و يوقع أعضاء المجلس على محاضر أشغاله.

#### المادة الرابعة

يمكن لرئيس المجلس، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائه، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

#### المادة الخامسة

يسهر الوزير المكلف بالشغل على إبلاغ تقارير المجلس إلى الوزير الأول وإلى جميع أعضائه، كما يسهر على متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن المجلس.

#### المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالمط:

وزير التشغيل والتكوين المهني،  
الإمضاء: مصطفى المنصوري.

عند الاستدعاء الأول، لا يعتبر اجتماع اللجنة صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا أعضائها، وإذا لم يتوافر هذا النصاب، يمكن عقد اجتماع ثانٍ بكيفية صحيحة داخل أجل 15 يوماً، دون شرط النصاب. تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

#### المادة الثالثة

تتولى الوزارة المكلفة بالشغل مهمة كتابة اللجنة المختصة، وتقوم لهذا الغرض بإعداد الترتيبات الضرورية لاجتماعاتها وإعداد جدول أعمالها ووضع التقارير. ويوقع أعضاء اللجنة المختصة على محاضر أشغالها.

#### المادة الرابعة

يمكن لرئيس اللجنة المختصة، بمبادرة منه أو بطلب من أحد أعضائها، اقتراح تعيين مجموعات عمل متخصصة لدراسة مواضيع معينة وتقديم تقارير واقتراحات عملية بشأنها.

#### المادة الخامسة

يسير رئيس اللجنة على إبلاغ تقارير اللجنة إلى جميع أعضائها، وذلك من أجل المتابعة والتنفيذ.

#### المادة السادسة

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالخط :

وزير التشغيل والتكوين المهني،

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

مرسوم رقم 2.04.465 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة كشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولاسيما المادة 145 منه :

مرسوم رقم 2.04.464 صادر في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) بتحديد تكوين وطريقة عمل اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) ولا سيما المادة 496 منه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004)،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تتألف اللجنة المختصة المتعلقة بمقاولات التشغيل المؤقت من الأعضاء التالي بياتهم :

#### 1 - بصفة ممثلين عن الإدارة :

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشغل، رئيساً ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة والصناعة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

#### 2 - بصفة ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين :

- 6 ممثلين عن المنظمات المهنية للمشغلين، تقترحهم هذه المنظمات.

#### 3 - بصفة ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء :

- 6 ممثلين عن المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلاً كما هي محددة في المادة 425 من مدونة الشغل، تقترحهم هذه المنظمات. يعين الأعضاء المشار إليهم في البندين 2 و3 أعلاه بقرار للوزير المكلف بالشغل لمدة سنتين.

#### المادة الثانية

تجتمع اللجنة المختصة بدعوة من رئيسها مرفقة بجدول الأعمال، كلما دعت الضرورة إلى ذلك مرتين على الأقل في السنة.

- مقاولات الإنتاج السينمائية والتلفزيونية والإذاعية والتسجيلات الصوتية، وبصفة عامة، مقاولات الإنتاج السمعية - البصرية :  
- المعارض القارة أو المنقلة :  
- شركات الإشهار .

## المادة الثانية

يسند إلى وزير التشغيل والتكوين المهني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004).  
الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التشغيل والتكوين المهني .

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1425 (22 ديسمبر 2004).

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد لائحة المقاولات التي يمنع فيها تشغيل الأحداث دون الثامنة عشرة، كمشخصين أو ممثلين في العروض العمومية، دون إذن مكتوب يسلمه مسبقا العون المكلف بتفتيش الشغل بخصوص كل حدث على حدة، بعد استشارة ولي أمره، كما يلي :